

الباب الأول

المقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

قال الله عز وجل ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يَقُولُونَ حَقًّا تُقْتَلُهُ وَلَا تُمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^١.

وقال الله عز وجل ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يَقُولُونَ قَوْلًا سَدِينَادًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْرًا عَظِيمًا﴾^٢.

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار.

فهذا بحث علمي بعنوان "نفقة الأب على ولد الزنا (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي)" مقدم لقسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية بمدينة جمبر، لاستيفاء شروط التخرج ونيل الدرجة الجامعية.

عسى الله أن ينفع به الجميع، فإنه ولي التوفيق وال قادر عليه.

^١ سورة آل عمران: ١٠٢.

^٢ سورة الأحزاب: ٧١-٧٠.

أ. خلفية البحث

ما يعني به الإسلام في بناء المجتمع السليم حقوق الولد في إطار عقد زواج صحيح. وقد
بينت الشريعة آثار هذا العقد من الحقوق والواجبات القائمة بين الآبوبين والأولاد التي يلزم الوفاء
بها، وغير ذلك فإن الوضع القانوني يراعي كذلك حقوق الأولاد إذا ولدوا في عقد زواج صحيح.

قد ورد في دين الإسلام أحكاماً تتعلق بحقوق الأولاد بما في ذلك ما يتعلق بالنفقة، قال تعالى

وَعَلَى الْمُؤْنَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ^١ وَجَهَ الْإِسْتِدْلَالُ: أَنْ رِزْقَ الْوَالِدَاتِ لِمَا وَجَبَ عَلَى الْأَبِ بِسَبِيلِ الْوَلَدِ وَجَبَ عَلَيْهِ رِزْقُ الْوَلَدِ بِطَرِيقِ الْأُولَى.^٢

ونفقة الشخص على غيره تُحب بأسباب منها الزوجية والنسب وللملك^٣، فسبب النفقة على الولد هو النسب. إن وجود النفقة مهم جداً لبناء الأسرة المنسجمة، وإن عدم وجود النفقة سواء على الزوجة أو على الأولاد سيؤدي إلى الفشل في بناء الأسرة. ويتحمل الزوج بحسب استطاعته: أ) نفقة الكسوة والمسكن للزوجة، بـ) التكاليف الأسرية كتكاليف الرعاية وتكاليف الطب للزوجة والأولاد، جـ) التكاليف التعليمية للأولاد. فلا شك أن تكاليف الرعاية، والطب، والتعليم للأولاد تعد من النفقة على الأولاد.

١ سورة البقرة: ٢٣٣

^٢ الباري، أكمال الدين محمد بن محمد بن محمود، "العنایة شرح المدایة" (لبنان: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر (وصورها دار الفكر، لبنان)، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ هـ)، ج: ٤، ص: ٤١٤.

^٣ البابريقي، "العناية شرح الهدایة"، ج: ٤، ص: ٣٧٨.

^٤ جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا المادة ٨٠ الفقرة ٤.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٣

الولد الشرعي هو الولد الذي يولد تحت زواج صحيح أو نتيجة زواج صحيح^١. وهذا التعريف له احتمالان: أ) الولد الذي يولد تحت زواج صحيح (وجوده في الرحم بعد زواج صحيح)، ب) الولد الذي يولد بعد زواج صحيح (إمكانية وجوده في الرحم قبل زواج صحيح، لكن يولد بعد زواج صحيح)، وهذا الاحتمال الثاني أحياناً يُفسّر منه للولد الذي يولد تحت الزواج، على الرغم من أنه كان موجوداً في الرحم من قبل الزواج، أي أن يتزوج الرجل بالمرأة بعد وجود الجنين في الرحم وهذا ما يسمى في الإسلام بولد الزنا.

في مسألة الولد خارج الزواج (ولد الزنا)، قد نص القانون الوضعي بإندونيسيا رقم ١ عام ١٩٧٤ المادة ٢٤ وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا المادة ٩٧ على أن للولد خارج الزواج علاقة مدنية بينه وبين قرابة الأم فقط وفقاً لقول جمهور العلماء في عدم ثبوت النسب إلى أبيه^٢، فلا علاقة بين الأب والولد. لكن يأتي القرار من المحكمة الدستورية بعد ذلك أن الولد خارج الزواج له علاقة مدنية بينه وبين أبيه البيولوجي وقرابة الأب إذا أمكن الإثبات عبر الوسائل العلمية الحديثة^٣. هذا القرار يكون مرجعاً لقبول قضاعة المحكمة الدينية العليا في طلب المدعية (الزانية) الحكم على المدعى عليه (الزانى) أنه هو الأب البيولوجي لبنتها، وعلاقة مدنية بينهما تترتب عليها أحكام منها الحقوق والواجبات كالنفقة^٤.

^١ القانون الوضعي بإندونيسيا رقم ١ ١٩٧٤ عن النكاح المادة ٩٩.

^٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، "فتاوی اللجنة الدائمة الجموعة الأولى"، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث والإفتاء)،

ج: ٢٠، ص: ٣٨٧.

^٣ قرار المحكمة الدستورية رقم ٤٦ /PUU-VIII /٢٠١٠.

^٤ قرار المحكمة الدينية العليا رقم ١٠٩ /PDT/٢٠٢٢ /PT BTN/.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

4

بناء على هذا رأت الباحثة أن الموضوع جدير بالبحث لأن المسلمين وقعوا في حيرة وغموض في هذه المسألة، وذلك يظهر حينما ولد الولد وليس له أب، فترفع الدعوى إلى المحكمة لإلزام الأب البيولوجي بواجباته تجاه الولد. وقررت الباحثة أن تسلك منهج المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي لتعرف الباحثة هل ما جاء في القانون الإندونيسي يوافق الفقه الإسلامي حتى يزيل الشك والغلط عند المجتمع المسلم بإندونيسيا.

ب. تحديد المسائل

بناء على ما ذكر سابقا في خلفية البحث، تتعدد مسائل البحث فيما يلي:

١. ما حكم نفقة الأب على ولد الزنا في الفقه الإسلامي؟
٢. ما حكم نفقة الأب على ولد الزنا في القانون الإندونيسي؟
٣. ما هي أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي وبين القانون الإندونيسي في نفقة الأب على ولد الزنا؟

ج. أهداف البحث

ما تقدم من تحديد المسائل، فتتمثل أهداف هذا البحث فيما يلي:

١. معرفة حكم نفقة الأب على ولد الزنا في الفقه الإسلامي.
٢. معرفة حكم نفقة الأب على ولد الزنا في القانون الإندونيسي.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٥

٣. معرفة أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي وبين القانون الإندونيسي في

نفقة الأب على ولد الزنا.

د. الدراسات السابقة

هذه المسألة ليست شيئاً جديداً عند الباحثين، بل بعد أن تأملت الباحثة بعض البحوث

العلمية المتعلقة بهذا الموضوع وُجد عدّ من البحوث والمقالات العلمية المشابهة لها صلة بالموضوع،

ومنها ما يلي:

“Studi Komparatif Kedudukan Hukum Nafkah Anak . ١

Zina Menurut Fatwa MUI dan Kitab Hasyiah Al-Bajury”

وترجمته: دراسة مقارنة في حكم النفقة على ولد الزنا في ضوء فتوى مجلس العلماء الإندونيسي

وكتاب حاشية الباجوري.

وهو للباحث إيماس باغوس بوترا، وهذه المقالة العلمية كتبت في: Pro Justicia

Jurnal Hukum dan Sosial

الباحث فيها عن نفقة ولد الزنا في ضوء فتوى مجلس العلماء الإندونيسي وكتاب حاشية

الباجوري. نتيجة بحثه أن مجلس العلماء الإندونيسي يوجب على الرجل الزاني توفير النفقة

على ولد الزنا تعزيراً للرجل، ويرى الشيخ إبراهيم اجتهاداً في أن نفقة ولد الزنا واجبة على من

لهم صلة به، وهم الأم وأهل الأم.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٦

أما وجه الشبه بين بحثه بهذا البحث أن كليهما بحثاً عن نفقة ولد الزنا. ووجه الفرق

بينهما أن بحثه يبحث عن نفقة ولد الزنا في ضوء فتوى مجلس العلماء الإندونيسي وكتاب

حاشية الباجوري، وأما هذا البحث فيبحث عن نفقة الأب على ولد الزنا في الفقه الإسلامي

والقانون الإندونيسي.

“Kewajiban Laki-Laki Pezina Menafkahi Anak Hasil . ٢

Zinanya dalam Fatwa MUI No.11 Tahun 2012 (Analisis

Berdasarkan Qawaaid Fiqhiyyah”)

وترجمته: وجوب نفقة الرجل الزياني على ولده من الزنا في فتوى مجلس العلماء الإندونيسي

رقم ١١ عام ٢٠١٢ (تحليل على القواعد الفقهية)

وهو للباحث: أزهار الدين، هذه المقالة العلمية كتبت في Maqasid: Jurnal

Studi Hukum Islam، ونشرت هذه المقالة العلمية سنة ٢٠٢٢ م. بحث الباحث

فيها عن نفقة الأب على ولد الزنا في فتوى مجلس العلماء الإندونيسي رقم ١١ لعام ٢٠١٢

بتحليلها في ضوء القواعد الفقهية. نتيجة بحثه أن مجلس العلماء الإندونيسي فرض عقوبات

على والد الزياني على شكل تعزير من قبل الحكومة، وهي الإنفاق على الولد الناتج عن زناه

حتى يتم تلبية احتياجات المعيشية، وكذلك فرض العقوبات بحيث يقوم والد الزياني بتنفيذ وصية

واجبة له بعد وفاته.

أما وجه الشبه بين بحثه بهذا البحث أن كليهما بحثاً عن نفقة ولد الزنا. ووجه الفرق

بينهما أن بحثه يبحث عن وجوب النفقة للرجل الزياني على ولد الزنا في فتوى مجلس العلماء

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

v

الإندونيسي، وأما هذا البحث فيبحث عن نفقة الأب على ولد الزنا في الفقه الإسلامي

والقانون الإندونيسي.

“Hak Nafkah Bagi Anak Hasil Hubungan di Luar .٢

Pernikahan (Studi Terhadap Fatwa MUI Nomer 11

Tahun 2012)”

وترجمته: حق النفقة للأطفال الناتجة عن علاقة خارجة عن عقد الزواج (دراسة فتوى مجلس

العلماء الإندونيسي رقم: ١١ عام ٢٠١٢)

وهو للباحث: فتح الهدى، كتب هذا البحث لنيل الشهادة الجامعية بكلية الشريعة

والقانون بالجامعة الإسلامية الحكومية سونان كاليجاغا بيوغياكارتا (Universitas

Islam Negeri Sunan Kalijaga Yogyakarta) بحث الباحث فيه عن

حق النفقة للأولاد الناتجة عن علاقة خارجة عن عقد الزواج من وجهة نظر واستنباط مجلس

العلماء الإندونيسي وتوثيق وجهة نظر مجلس العلماء الإندونيسي بالقانون الإندونيسي.

نتيجة البحث أن مجلس العلماء الإندونيسي أصدر الفتوى سدا لذرية الزنا ولمنع التأثير

الواسع عن قرار المحكمة الدستورية، وغرض الفتوى حماية حقوق ولد الزنا، ومنها النفقة.

وجه الشبه بين بحثه بهذا البحث أن كليهما بحثا عن نفقة ولد الزنا. ووجه الفرق

بينهما أن بحثه يبحث عن حق النفقة للأولاد الناتجة عن علاقة خارجة عن عقد الزواج

بدراسة فتوى مجلس العلماء الإندونيسي، وأما هذا البحث فيبحث عن نفقة الأب على ولد

الزنا في الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٨

“Pemenuhan Hak Nafkah Anak Hasil Zina Perspektif .٤

Fatwa MUI Nomor 11 Tahun 2012 (Studi Kasus Desa

Kedawung, Kec. Pejagoan, Kab. Kebumen)”

وترجمته: استيفاء حق النفقة على ولد الزنا من منظور فتوى مجلس العلماء الإندونيسي رقم

١١ عام ٢٠١٢ (دراسة حالة لقرية كيداونغ، مقاطعة بيجاغوان، محافظة كييوبمين)"

وهو للباحث: محمد أنسى فوري، كتب هذا البحث لنيل الشهادة الجامعية بكلية

الشريعة بالجامعة الإسلامية الحكومية أستاذ ك.ه. سيف الدين زهري ببوروكيرتو

(Universitas Islam Negeri Profesor K.H Saifuddin Zuhri

Purwokerto). بحث الباحث فيه عن مدى استيفاء حق النفقة للأولاد الناجين عن

الزنا في قرية كيداونغ، مقاطعة بيجاغوان، منطقة كييوبمين من منظور فتوى مجلس العلماء

الإندونيسي رقم ١١ عام ٢٠١٢ . نتيجة بحثه بناء على تطبيق الأحكام القانونية الواردة في

فتوى مجلس العلماء الإندونيسي رقم ١١ عام ٢٠١٢ في قرية كيداونغ لا تزال هناك أشياء

لم يتم القيام بها.

وجه الشبه بين بحثه بهذا البحث أن كليهما بحثاً عن نفقة ولد الزنا. ووجه الفرق

بينهما أن بحثه يبحث عن تطبيق استيفاء حق النفقة على ولد الزنا في قرية كيداونغ، مقاطعة

بيجاجوان، منطقة كييوبمين وتحليل مراجعات فتوى مجلس العلماء الإندونيسي رقم ١١ عام

٢٠١٢ لتطبيق استيفاء حق النفقة على ولد الزنا في قرية كيداونغ، منطقة بيجاغوان، مقاطعة

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٩

كبيومين. وأما هذا البحث فيبحث عن نفقة الأب على ولد الزنا في الفقه الإسلامي والقانون

الإندونيسي.

“Analisis Pandangan Hakim Pengadilan Agama Surabaya .٠

Tentang Nafkah Ayah Biologis Kepada Anak Luar Nikah

Berdasarkan Putusan MK Nomor 46/PUU-VIII/2010”

وترجمته: تحليل آراء قضاة المحكمة الشرعية سورابايا بشأن نفقة الآباء البيولوجيين على الأولاد

الناتجة عن علاقة خارجة عن عقد الزواج على أساس قرار المحكمة الدستورية رقم ٤٦ /

.٢٠١٠ /PUU-VIII

وهو للباحث: أحمد فردوس كريم الله، كتب هذا البحث لنيل الشاهادة الجامعية

بكلية الشريعة والقانون الإسلامي بالجامعة الإسلامية سونان أمبيل سورابايا

(Universitas Islam Negeri Sunan Ampel Surabaya). بحث

الباحث فيه عن آراء قضاة المحكمة الشرعية سورابايا وتحليلها بشأن نفقة الآباء البيولوجيين

على الأولاد الناتجة عن علاقة خارجة عن عقد الزواج على أساس قرار المحكمة الدستورية

رقم ٤٦ / PUU-VIII .٢٠١٠ . ونتيجة البحث تشير إلى وجود اختلافات عديدة في

وجهات نظر آراء القضاة بالمحكمة الشرعية سورابايا عمما يتعلق بنفقة الآباء البيولوجيين

على الأولاد الناتجة عن علاقة خارجة عن عقد الزواج على قرار المحكمة الدستورية رقم ٤٦ /

.٢٠١٠ /PUU-VIII

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

١٠

ووجه الشبهة بين بحثه بهذا البحث أن كليهما بحثاً عن نفقة ولد الزنا. ووجه الفرق

بينهما أن هذا البحث يبحث عن تحليل آراء قضاة المحكمة الشرعية سورابايا بشأن نفقة

الآباء البيولوجيين على الأولاد الناتجة عن علاقة خارجة عن عقد الزواج على أساس قرار

المحكمة الدستورية رقم ٤٦ /PUU-VIII . ٢٠١٠ . وأما هذا البحث فيبحث عن نفقة

الأب على ولد الزنا في الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي .



النفقة في اللغة: اسم من الإنفاق، وهو ما ينفق من الدرهم ونحوها^١ ، والإنفاق في

الأصل يعني الإخراج والنفاذ، ولا يستعمل الإنفاق إلا في الخير^٢ . وأما النفقة شرعاً فقد

عرفها علماء المذاهب الأربعة بتعرifات عديدة، منها:

^١ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، "المعجم الوسيط"، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ)، ج: ٢، ص: ٩٤٢.

^٢ مصطفى المخين، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، "الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي"، (دمشق: دار القلم

للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ هـ)، ج: ٤، ص: ١٦٩.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

١١

عرف الحنفية النفقة بأنها عبارة عن استحقاق النفقة بحسب^١ أو سبب^٢. وفي موضع

آخر عرفوها بما ينفقه الإنسان على عياله، وهي الإطعام والكسوة والسكنى^٣.

وعند المالكية أن النفقة هي ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرفٍ، فتدخل

الكسوة ضرورة^٤. وعند الشافعية هي كل ما يحتاجه الإنسان، من طعام وشراب، وكسوة

ومسكن^٥. وعند الحنابلة هي كفاية من يمُونُه خبزاً وإداماً وكسوة ومسكناً وتواعها^٦.

فيلاحظ من هذه التعريفات أنها وإن اختلفت ألفاظها غير أنها متقاربة المعنى والمراد.

٢) حكم النفقة

اتفق العلماء من المذاهب الأربعة أن النفقة واجبة على الزوج، أو الأب، أو السيد^٧،

واختلفوا في مقدارها. ذهب مالك وأبو حنيفة أنها غير مقدرة بالشرع، وأن ذلك راجع

إلى ما يقتضيه حال الزوج وحال الزوجة وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة

^١ الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، "الجوهرة النيرة على مختصر القدوسي"، (القاهرة: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢ هـ)، ج: ١، ص: ٨٣.

^٢ الميداني، عبد الغني بن طلب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي، "اللباب في شرح الكتاب"، (بيروت: المكتبة العلمية، بدون سنة النشر)، ج: ٣، ص: ٩١.

^٣ ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد، "المختصر الفقهي"، (دي: مؤسسة خلف أحمد التبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ)، ج: ٥، ص: ٥.

^٤ الدكتور مصطفى الدين، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، "الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي"، ج: ٤، ص: ١٦٩.

^٥ البهوي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، "الروض المربع شرح زاد المستقنع"، (الرياض: دار المؤيد، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ)، ص: ٦١٨.

^٦ الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، "الفقه على المذاهب الأربعة"، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ)، ج: ٤، ص: ٤٨٥.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

والأحوال. وذهب الشافعي أن النفقة مقدرة، وهي على الموسر مدان، وعلى الأوسط

مدُّ ونصف، وعلى المعسر مدُّ واحد.^١

٣) أسباب النفقة

النفقة قسمان:

الأول: نفقة تجب للإنسان على نفسه إذا قدر عليها، وهي مقدمة على نفقة غيره،

وتشمل هذه النفقة كل ما يحتاج المرء من مسكن، ولباس، وشراب، وطعام، وغير ذلك.

الثاني: نفقة تجب على الإنسان لغيره^٢ وهي أنواع: نفقة الفروع على الأصل، ونفقة

الأصول على الفروع، ونفقة الزوجة على الزوج، ونفقات أخرى.^٣

وأسباب وجوهاً ثلاثة: الزوجية، والقرابة، والملك.^٤ أما الزوجية فتوجب النفقة

للزوجة على الزوج، لأنها معاوضة في مقابلة التمكين من الاستمتاع، ولا تسقط بمضي

الزمن فهي أقوى من غيرها. وأما القرابة توجبها لكل من القربيين على الآخر لشمول

البعضية، والملك يوجبها للرقيق على السيد.^٥

^١ ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، "بداية المجتهد ونهاية المتقصد"، (القاهرة: دار الحديث، بدون طبعة، ١٤٢٥ هـ)، ج: ٢، ص: ٧٧.

^٢ الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب، "معنى الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ)، ج: ٥، ص: ١٥١.

^٣ الدكتور مصطفى الخير، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، "الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي"، ج: ٤، ص: ١٦٩.

^٤ الجزيري، "الفقه على المذاهب الأربعة"، ج: ٤، ص: ٤٨٥.

^٥ الشريبي، "معنى الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، ج: ٥، ص: ١٥١.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

وفي كتاب آخر لم يذكر القرابة، لكن ذكر من أسباب وجوب النفقة على الإنسان

لغيره هو النسب^١.

ب) نفقة الولد: دليل وجوبها وشروطها

من أنواع النفقة الواجبة على الإنسان لغيره هي نفقة الفروع على الأصول، فالآب

مكلف بالإنفاق على أولاده ذكورا وإناثاً. بل، وإن لم يكن لهم أب توجب النفقة على

الجد القريب ثم الذي يليه.

١) دليل وجوب نفقة الولد

لقد دل على وجوب نفقة الولد أدلة من الكتاب والسنة والإجماع . فأما أدلة وجوبها

من الكتاب فمنها:

١) قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقٌ هُنَّ وَكَسْوَةٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾^٢ ، وجه الاستدلال

أن رزق الوالدات لما وجب على الآب بسبب الولد وجب عليه رزق الولد

بطريق الأولى^٣.

^١ البابري، "العناية شرح المهدية"، ج: ٤، ص: ٣٧٨.

^٢ سورة البقرة: ٢٢٣.

^٣ البابري، "العناية شرح المهدية"، ج: ٤، ص: ٤١٤.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٢) قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْتُ لَكُمْ فَأُتُوهُنَّ أُجْوَرُهُنَّ﴾، قال الطبرى^٢ في تفسيره

لهذه الآية "إِنْ أَرْضَعْتُ لَكُمْ نَسَاوَكُمُ الْبَوَائِنَ مِنْكُمْ أَوْلَادُهُنَّ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ بِأَجْرَةِ،

فَأَتُوهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ عَلَى رِضَاعِهِنَّ إِيَاهُمْ"٣. فأوجب أجر الرضاع على أبيه،

وإيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مؤنتهم والإنفاق عليه.

وأما الأدلة من الحديث الشريف فمنها:

١) ما رواه البخاري^٤ عن عائشة رضي الله عنها: ((أن هند بنت عتبة^٥ قالت: يا

رسول الله إن أبا سفيان^٦ رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيي وولدي، إلا ما

أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف))^٧. قال

^١ سورة الطلاق: ٦.

^٢ هو محمد بن جرير بن يزيد الطبرى، ولد سنة ٢٢٤ هـ، وهو المفرج المفسر الإمام وهو من ثقات المفرجين، قال ابن الأثير: أبو جعفر أوثق من نقل السنة، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق، وتوفي سنة ٣١٠ هـ. (الزرکلی، خیر الدین بن محمود بن محمد، "الأعلام"، دار العلم للملاتين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م)، ج: ٢، ص: ٦٩).

^٣ الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، "تفسير الطبرى جامع البيان على تأويل آي القرآن"، (الجزء: دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ)، ج: ٢٣، ص: ٦٥.

^٤ هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مغيرة البخاري، ولد ببخارى سنة ١٩٤ هـ، صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري. وكتابه في الحديث أوثق الكتب الستة المعول عليها، وهي: صحيح البخاري (صاحب الترجمة) وصحيف مسلم وسنن أبي داود وسنن الترمذى وسنن ابن ماجة وسنن النسائي. توفي رحمة الله تعالى سرقند سنة ٢٥٦ هـ. (الزرکلی، "الأعلام"، ج: ٦، ص: ٣٤).

^٥ هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، صحابية، قرشية، عالية الشهرة. وهي أم الخليفة الأموي "معاوية" بن أبي سفيان، وكانت فضيحة جريئة، صاحبة رأي وحزم ونفس وأنفة قبل أن تسلم، بعد أن أسلمت أخذ النبي صلى الله عليه وسلم البيعة عليها ومن معها من النساء، وتوفيت في ١٦ هـ. (الزرکلی، "الأعلام"، ج: ٨، ص: ٩٨).

^٦ هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، ولد بالمدينة سنة ٩٣ هـ، إمام دار المحرقة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، له رسالة في "الوعظ" و"الرد على القدريه" وله كتاب في "المسائل" و"النجوم" و"تفسير غريب القرآن"، وتوفي في المدينة سنة ١٧٩ هـ. (الزرکلی، "الأعلام"، ج: ٥، ص: ٢٥٧).

^٧ البخارى، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، "جامع المسند الصحيح المختصر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، (بيروت: دار طوق النجاح، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ)، ج: ٧، ص: ٦٥، ر: ٥٣٦٤.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الصعاني^١ في شرح هذا الحديث "دل على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على

الزوج^٢".

(٢) ما رواه البخاري عن أبي هريرة^٣ رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه

وسلم: ((أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلة، وابداً

بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقي، ويقول العبد: أطعمني

واستعملني، ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني^٤ ، فقالوا: يا أبو هريرة، سمعت

هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: «لا، هذا من كيس أبي هريرة»^٤

في قول أبي هريرة ((ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعوني)) دليل بين في نفقة

البنين الصغار والبنات^٥.

أما وجوب نفقة الولد من الإجماع، فقد حكاه عدد من أهل العلم منها:



^١ هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحالاني الصعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، ولد بمدينة كحلان سنة ١٠٩٩ هـ. المعروف كأسلافه بالأمير: مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن، نشأ بصنعاء وتوفي فيه سنة ١١٨٢ هـ. (الزرکلی، "الأعلام"، ج: ٦، ص: ٣٨).

^٢ الصعاني، محمد بن صلاح بن محمد، "سبل السلام" (دمشق: دار الحديث، بدون طبعة وبدون سنة)، ج: ٢، ص:

.٣١٩

^٣ هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى، ولد سنة ٢١ ق هـ. صحابي، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث وروایة له، نشأ بيتهما ضعيفاً في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخیر، فأسلم سنة ٧ هـ ولم يصرح النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حدیثاً، وتوفي في السنة ٥٩ هـ. (الزرکلی، "الأعلام"، ج: ٣، ص: ٣٠٨).

^٤ البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه" (دار طوق النجاح)، ج: ٧، ص: ٦٣، ر: ٥٣٥٥.

^٥ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، "الاستذكار" (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ)، ج: ٨، ص: ٥٤٠.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

١) قال ابن تيمية^١ رحمه الله، فقال: "فيجب على الرجل أن ينفق على ولده وبجائه

وزوجته بإجماع المسلمين ونفقته على نفسه أوجب عليه"^٢.

٢) قال ابن القيم^٣ رحمه الله في شرحه عن حديث شكوى هند، فقال: "فيه دليل

على تفرد الأب بنفقة أولاده ولا تشاركه فيها الأم، وهذا إجماع من العلماء إلا

شاذ لا يلتفت إليه على أن الأم من النفقة بقدر ميراثها"^٤.

وما يدل على وجوب نفقة الولد عقلاً هو: لأن الولد بعض من الأب، فكما يلزم



^١ هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام تقى الدين ابن تيمية: الإمام شيخ الإسلام، ولد في حران سنة ٦٦١ هـ. كان كثير البحث في فنون الحكم، داعية إصلاح في الدين، وبرع في العلم والتفسير وأتقى ودرّس وهو دون العشرين، وتوفي رحمه الله سنة ٧٢٨ هـ. (الزرکلی، "الأعلام"، ج: ١، ص: ١٤٤).

^٢ ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، "مجموع الفتاوى"، (المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦ هـ)، ج: ٨، ص: ٥٣٥.

^٣ هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الرُّزْعَي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، ولد في دمشق سنة ٦٩١ هـ. من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، تلميذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، وتوفي رحمه الله في دمشق سنة ٧٥١ هـ. (الزرکلی، "الأعلام"، ج: ٦، ص: ٥٦).

^٤ ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، "زاد المعاد في هدي خير العباد" (بيروت: مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥ هـ)، ج: ٥، ص: ٤٤٨.

^٥ العمري، أبو الحسين يحيى بن أبي الحسن بن سالم، "بيان في مذهب الإمام الشافعى" (جدة: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ)، ج: ١١، ص: ٢٤٥.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

١٧

الشرط الأول: أن يكون فقراء لا مال له ولا كسب يستغنى به عن إنفاق غيره عليه.

فإن كان موسراً بمال أو كسب فلا نفقة له، لأنها تجب على سبيل المواساة، والمؤسر مستغن عن المواساة.

الشرط الثاني: أن يكون ما ينفقه الأصل عليه فاضلاً عن نفقة نفسه سواء أكان

ذلك من ماله أم من كسبه^١. لقوله صلى الله عليه وسلم: ((ابدأ بنفسك فنصدق عليها،

فإن فضل شيء فلأهلتك، فإن فضل عن أهلك شيئاً فلندي قرباتك))^٢. وهذا الشرطان متافق عليهما بين الفقهاء.

الشرط الثالث: اتحاد الدين، وبهذا قال الحنابلة في رواية، فلا تجب النفقة في عمود

النسبة مع اختلاف الدين في الرواية المعتمدة عندهم، لأنها مواساة على سبيل البر والصلة فلم تجب مع اختلاف الدين، ولا تقاس نفقة الولد عندهم على نفقة الزوجات

لأن نفقة الزوجة عوض ي يجب مع الإعسار فلا ينافيها اختلاف الدين^٣.

^١ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، (الكويت: طبع الوزارة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ -

١٤٢٧ هـ)، ج: ٤١، ص: ٧٩.

^٢ النسائي، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله

صلي الله عليه وسلم"، (بيروت: دار إحياء التراث، بدون سنة) ج: ٢، ص: ٦٩٢، ر: ٩٩٧.

^٣ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة، "المغني"، (المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة،

١٤١٧ هـ)، ج: ١١، ص: ٣٦٧.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

١٨

خلافاً للجمهور الذين لم يشترطوا هذا الشرط لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقٌ هُنَّ

وَكِسْوَةٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾^١ فهذه الآية تدل على أن الولادة سبب لوجوب نفقة الأولاد

على الآباء، سواء اتحد الدين أو اختلف.

الشرط الرابع: أن يكون المتفق وارثاً، وبهذا قال الحنابلة^٢، مستدلين بقوله تعالى:

﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^٣ موجهين استدلالهم بأن بين الموارثين قرابة تقتضي كون

الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس، فينبعي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة

دونهم، فإن لم يكن وارثاً لم تجب عليه النفقة^٤.

٢. مفهوم ولد الزنا

ولد الزنا يتركب من لفظين: لفظ الولد ولفظ الزنا.

الولد في اللغة هو كل ما ولده شيءٌ ويطلق على الذكر والأئم^٥. ولم يعرف علماء

الفقه الولد بتعریف خاص اصطلاحی، لأنه لا يختلف عندهم عن معناه اللغوي اختلافاً

كثيراً، فلهذا يقصد بالولد عموم النسل الشامل للذكر والأئم^٦.

^١ سورة البقرة: ٢٣٣.

^٢ ابن قدامة، "المغني"، ج: ١١، ص: ٣٥٧.

^٣ سورة البقرة: ٢٣٣.

^٤ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، (القاهرة: هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ)، ج: ٢٤، ص: ٣٩٠.

^٥ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، "التعريفات الفقهية"، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ)،

ص: ٢٣٩.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

١٩

وقد ذكر الفقهاء متى يطلق الولد في النفقة عليه، فذهب الجمهور إلى أن الواجب

الإنفاق عليه مادام صغيراً غير قادرٍ على الكسب، فإذا بلغ وصار قادرٌ على الكسب فلا

تجب عليه نفقته عند جمهور العلماء. وتجب النفقة على الأنثى إلى أن تتزوج، ولا نفقة على

الأب إلا إذا كان زمني، فإن كان له أموال فلا وجوب على الأب النفقة وإن كان الولد

صغيراً^١.

أما الولد في القانون يطلق على الشخص الذي لم يبلغ ١٨ عاماً من عمره كذلك

يطلق على الجنين في الرحم^٢.

والزنا في اللغة: من زنا يزني، يقال: زنى الشَّخْصُ بِالْمَرْأَةِ: فجر في علاقة الجنس وأتى

المرأة من غير عقد شرعي^٣. وهو في الصطلاح: وطء مكلف مختار عالم بالتحريم امرأة محمرة

عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك.

والمراد بولد الزنا في هذا البحث هو الولد المولود من فعل زنا، أي علاقة جنسية بين

رجل وامرأة غير مرتبطين بزواج صحيح، على الرغم من أنه ولد في زواج شرعي بالرجل الذي

قد زنى بها أو ولد من رجل لم يتزوجها بعضاً.

^١ ابن المنذر، أبو بكر بن محمد بن إبراهيم، "الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر"، (الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ)، ج: ٥، ص: ١٦٨.

^٢ القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ تعديلاً للقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حماية الطفل.

^٣ أحمد مختار عبد الحميد عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، (علم الكتاب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ)، ج: ٢، ص:

.١٠٠١

^٤ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، (الدر العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ)، ج: ٣، ص: ٣٧٣.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

و. منهج البحث

ومنهج البحث الذي تسير عليه الباحثة في كتابة هذا البحث كما يلي:

١. نوع البحث

هذا البحث بالنظر إلى طريقة جمع البيانات اعتبار البحث المكتبي وهو البحث القائم

على مطالعة بعض الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والاستقراء على المدونات التي لها صلة بالموضوع من الكتب، والبحوث، والمقالات العلمية، والفتاوی، والقانون الإندونيسي.

٢. جمع البيانات

استخدمت الباحثة في هذا البحث المنهج الكيفي وهو المنهج الذي تعتمد على

البيانات ليس على شكل أرقام، ويتم تحصيلها من التسجيلات أو الملاحظة أو المواد المكتوبة

بهدف الوصول إلى الاستنتاجات التي تساهم بالفهم العميق للظواهر الطبيعية.

٣. منهج تحليل البيانات

المنهج الذي سارت عليه الباحثة في تحليل البيانات هو منهج المقارنة، وهو المنهج

الذي يعتمد على المقارنة في دراسة الظاهرة حيث يبرز أوجه الشبه والاختلاف فيما بين

ظاهرتين أو أكثر. بدأت الباحثة بذكر حكم نفقة الأب على ولد الزنا في الفقه الإسلامي

وما تضمنه القانون الإندونيسي عن النفقة على ولد الزنا، ثم بينت أوجه التقارنة بينهما.

٤. منهج كتابة البحث

تبين منهج كتابة هذا البحث في النقاط التالية:

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٢١

أ) كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني بين علامة ﷺ، ثم ذكرت السورة ورقم الآية

في الحاشية.

ب) كتابة الحديث بين القوسين ((...)) وينسب إلى من رواه في الحاشية، إن كان من

الصحيحين أكتفينا بعزوه إليهما أو أحدهما، وإن أخرجه غير الشیخان يذكر صاحب

الكتاب مع ذكر درجة الحديث .

ج) نقل أقوال العلماء بعلامة التنصيص "بـ" ، وأكتفينا بإثبات الأقوال بالنقل من مؤلفاته

أو من نقل عنه من أصحاب ذلك الرأي.

د) نقل قانون الإندونيسي بعلامة التنصيص "... بـ" بنص أصلي مع ترجمته.

ه) تقوم الباحثة بترجمة الأعلام الواردة في البحث مختصرًا.

و) الرجوع إلى معاجم اللغة في ذكر التعريف اللغوي وبيان الكلمة الغربية للمصطلحات

الواردة في البحث، وإلى كتب الفقه في ذكر التعريف الاصطلاحي.

ز. خطة البحث

الباب الأول: المقدمة، وتحتوي على:

١. خلفية البحث

٢. تحديد المسائل

٣. أهداف البحث

٤. الدراسات السابقة

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٥. الإطار النظري

٦. منهج البحث

٧. خطة البحث

الباب الثاني: حكم نفقة الأب على ولد الزنا، وفيه فصلان:

الفصل الأول: نفقة الأب على ولد الزنا في الفقه الإسلامي، وفيه مباحثان:

المبحث الأول: تحليل مفهوم ولد الزنا في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: معنى ولد زنا في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: ما يشبه بولد الزنا

المبحث الثاني: حكم نفقة الأب على ولد الزنا في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: نسبة ولد الزنا من جهة الأم

المطلب الثاني: نسبة ولد الزنا من جهة الأب (بيولوجي)

الفصل الثاني: نفقة الأب على ولد الزنا في القانون الإندونيسي، وفيه ثلات مباحث:

المبحث الأول: تحليل مبحث ولد الزنا في القانون الإندونيسي

المطلب الأول: مفهوم ولد الزنا في القانون الإندونيسي

المطلب الثاني: ذكر مبحث نفقة الأب على ولد الزنا في القانون الإسلامي

المبحث الثاني: حكم نفقة الأب على ولد الزنا في القانون الإندونيسي

الباب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي في نفقة الأب على ولد

الزنا، وفيه فصلان:

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الفصل الأول: أوجه الاتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي في نفقة الأب على

ولد الزنا

الفصل الثاني: أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي في نفقة الأب على

ولد الزنا

الفصل الثالث: ثمرة الخلاف في نفقة الأب على ولد الزنا بين الفقه الإسلامي والقانون

